الدنيه والجرار الوسخه يجوز الوضوء منه مالم يُعلم به نجاسة وكذا اتخذوا
لطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت في
الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكل راى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني
من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفه انه مسي بالاكل مع الشك اذا
كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل
فان لم يستبن له شي لا قضا عليه في ظاهر الروايه ولو ظهر انه اكل
بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقا
النهار فان لم يستبن له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين في مدة مديده فالقول لها لان الاصل بقاوهما في ذمته
كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو
اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشا ملك الاخبار ولو اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان
برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازيه

ولو ادعى

ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع
لم اره الان وقد يقتضي قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمه فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت
المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة
لان الاصل بقاوها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة ٢ الاصل براءة الذمه ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد
ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينه على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشي او حق وقيل تفسيره
بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم
قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل فيه
اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءه لانا نقول ان
المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار قاعدة ٣ من شك انه فعل
شيا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا
الا ان يستغل الذمه بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا
راجع الى قاعده ثالثه هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمحصل
والمراد به غالب الظن وكذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات
شي واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا

طين الطرقات طاهر

Copyright © King Saud University